.

هذا المذهب فيهما .

وذكره بن جرير إجماعا في سقوطها سهوا .

قال في الفروع نقله واختاره الأكثر .

قال الناظم هذا الأشهر .

قال في الهداية إن تركها عمدا فأكثر الروايات أنها لا تحل وإن تركها سهوا فأكثر الروايات أنها تحل .

قال الزركشي هذا قول الأكثرين الخرقي والقاضي في روايتيه وأبو محمد وغيرهم .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الرعايتين والحاويين .

قال في المذهب والخلاصة لا يباح إلا بالتسمية على الصحيح من الروايتين فإن تركها سهوا أبيحت على الصحيح من الروايتين .

وعنه تباح في الحالين يعني أنها سنة .

اختاره أبو بكر قاله الزركشي .

وتقدم ذكر هذه الرواية ولفظها .

وعنه لا تباح فيهما .

قدمه في الفروع .

واختاره أبو الخطاب في خلافه .

قال في إدراك الغاية والتسمية شرط في الأظهر .

وعنه مع الذكر $ فوائد .

إحداها يشترط قصد التسمية على ما يذبحه فلو سمى على شاة وذبح غيرها